

الفقه على المذاهب الأربعة

- تنقسم العارية إلى أقسام وتتعلق بها أحكام مفصلة في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : تنقسم العارية إلى أربعة أقسام : .
أحدها : أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كما إذا قال له : أعرتك داري أو دابتي أن يفيد بزم أو يبين كيفية الانتفاع .

حكم هذا القسم أن للمستعير الحق في أن ينتفع بالعارية بدون شرط ولا قيد .
وثانيها : أن تكون مقيدة بالوقت والانتفاع كما إذا قال له : أعرتك داري شهرا لتخزن فيها متاعك وفي هذه الحالة لا يجوز للمستعير أن ينتفع بها أكثر من شهر ولا ينتفع بها بغير خزن متاعه وله أن يستعملها فيما هو أحسن مما أبيح له كما إذا أباح خزن الحديد والأحجار فاستعملها في خزن القماش .

ثالثها : أن تكون مقيدة بالوقت مطلقة كما إذا قال له : اعرتك دابتي ثلاثة أيام ولم يبين له كيف يستعملها .

رابعها : أن تكون مقيدة بالانتفاع مطلقة في الوقت . وفي الحالتين لا يجوز له أن يتعدى ما أمره به صاحبها .

وعلى أي حال فهي غير لازمة فلصاحبها أن يستردها متى شاء إلا إذا ترتب على استردادها ضرر بالمستعير فإن العارية في هذه الحالة تبطل وتبقى العين المستعارة بيد المستعير بأجر المثل مثال ذلك أن يعيره حائطه ليضع عليه خشب سقفه فإذا فعل وبنى فليس لصاحب الحائط أن يستردها في هذه الحالة لما يترتب على ذلك من هدم السقف الضار بالمستعير فتبقى الحائط بأجر مثلها إن كان مثلها له أجرة .

ومثل ذلك ما إذا أعاره فرسا ليسافر بها إلى جهة وسافر معه فليس له أن يستردها في مكان لا يقدر فيه المستعير على الركوب بالأجرة أو بالشراء فتبقى مع المستعير بأجر المثل .
ومثل ذلك ما إذا أعاره أرضا ليزرعها فليس له أن يستردها حتى يحصد زرعه ولصاحبها أجر المثل . وإذا أعار حائط منزله فوضع عليها السقف ثم باع المنزل فللمشتري أن يسترد الحائط ويرفع اليقف إلا إذا شرط ابائع عليه عدم استردادها وقت البيع فيعمل بالشرط .
ومثل المشتري الوارث - إلا أن الوارث له استرداد العارية على أي حال .

فإذا استعار شخص حائطاً ووضع عليها خشب سقفه وبنى ثم مات المعير فإن للوارث استرجاع الحائط على أي حال حتى ولو كان المستعير من ضمن الورثة إلا قسمت التركة وقعت تلك الحائط

في نصيب المستعير .

وإذا استعار أرضا ليقيم عليها بناء أو يغرّس فيها شجرا فإنه يصح وللمالك أن يسترد أرضه متى شاء لما تقرر من أن العارية غير لازمة ثم إن كانت العارية مؤقتة بوقت ورجع المالك قبل حلول الوقت فإن له تكليف المستعير إزالة البناء وقلع الشجر على أن يضمن المالك ما نقص من قيمة البناء والشجر بأن يقوم الشجر وهو مغروس إلى المدة المضروبة للعارية فإن كان يساوي وقت استردادها أربعة ويساوي وقت انتهاء أجل العارية عشرة كطان المالك أن يدفع الستة التي نقصت أما إذا رجع المالك بعد حلول الوقت المالك يسترد أرضه من غير أن يضمن شيئا فعلى المستعير أن يقلع غرسه ويزيل بناءه إلا إذا كان ذلك يضر بالأرض فإذا كان المستعير قد زرع أشجارا للفاكهة ومضت مدة الاستعارة واسترد المالك أرضه وكان قلع الشجر يضر بالأرض فإن المستعير يكلف بترك الأشجار قائمة على الأرض بدون قلع وله الحق في أخذ قيمتها بحيث لو فرض وقلعت في ذلك الوقت وبيعت احتسابا كانت قيمتها هي التي يستحقها المستعير ملكا لصاحب الأرض ومثل ذلك ما لو بنى على الأرض ومضت مدة العارية وكان الهدم يضر بالأرض فإن المستعير يكلف ترك البناء قائما بون هدم وله الحق في أخذ قيمته أنقاصا ويكون ملكا لصاحب الأرض وإذا كانت العارية مطلقا واسترد المالك أرضه فإن المستعير يخبر في هذه الحالة بين أن قيمة الشجر أو البناء قائمين ويصيران ملكا لصاحب الأرض بعد أن يدفع قيمتها وبين أن يقلعها ويأخذها خشبا وأنقاصا إلا إذا كان القلع يضر بالأرض فإن الخيار في هذه الحالة يكون للمالك فله أن يكلف المستعير بإزالة ما أحدثه على الأرض من شجر وبناء شيئا ويحتمل ما لحق أرضه من ضرر وله أن يستبقى الشجر والبناء ويدفع للمستعير بنسبة ما إذا كانا للمستعير ما إذا كان مقلوعين لا قائمين .

وإذا أعاره ليزرعها لا يصح له أن يستردها قبل حصاد الزرع سواء كانت العارية مؤقتة أو لا ولكن للمالك الحق التي أنفقها المستعير إذا كان الزرع لم ينبت لأن بيع الزرع قبل نياته أما بعد نياته فإنه يجوز على المختار فإذا لم يرض المستعير بأن يدفع أجر المثل وأبى القلع يضمن له صاحب الأرض ما أنفقه فليل ذلك وقيل لا .

الحنابلة - قالوا : تنقسم العارية إلى مطلقة ومؤقتة بوقت أو عمل وهي غير لازمة على حال فللمستعير أن يرد عاريته متى شاء لأن المنافع لم تحصل في يد المستعير دفعة واحدة . حتى يملكها بل هي تستوفي شيئا فشيئا فما يستوفيه منها فقد وما لم يستوفيه لم يقبضه فيصح لصاحبه الرجوع فيه كالهبة قبل القبض إلا إذا ترتب على ردها ضرر المستعير كما إذا أعار إذا أعار سفيه لحمل متاعه فليس له أن يستردها في وسط البحر لا يتمكن من غيرها وإنما له استرداد بعد أن ترسو على الشاطئ .

وكذا إذا أعار حائطا ليضع عليها خشب سقفه فليس لصاحبها مرجوع إذا وضع سقفه وبنى لأن

استردادها يترتب عليه الإضرار بالمستعير فإذا سقط السقف من تلقاء نفسه فليس له حق إعادته على الحائط ثانياً إلا بإذن صاحبها أو عند الضرورة بحيث لا يجد وسيلة للسقف إلى إنكار على هذا الحاشئ فإن الإعارة في هذه الحالة تكون لازمة . وكذا إذا أعار أرضاً ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد .

وإذا أراد أن يدفع قيمة الزرع ليملكه ويسترد عاريته فإنه لا يجب إى ذلك إلا إذا رضي المستعير . نعم له أن يأخذ أجرة مثل الأرض إذا كان الزرع يمكن حصاده وقت طلب العارية من حين رجوعه إلى حين الحصاد وليس له أن يأخذ أجراً فيما عدا ذلك من الأمثلة التي ذكرت قبل كأجرة على سفينة أو حائط أو نحوهما .

وإذا أعار أرضاً ليغرس أو يبني فيما حجرة . فإن في ذلك تفصيلاً وهو إما أن يشترط صاحب الأرض على المستعير أن يقلع شجره أو يهدم بناءه في وقت كذا أو متى رجع المالك عن إعارته أو لا يشترط فإن عومل المستعير بهذا الشرط ولصاحب الأرض أن يطالبه بإزالة الشجر وهدم البناء في الوقت المعين أو عند رجوعه حسبما شرط بدون حق للمستعير في المطالبة بما ينقصه شجره بعد القطع أو بناه بعد الهدم لأن المؤمنين عند شروطهم . ويلزم المستعير أن يسوي الأرض إذا حصل فيها حفرة بقلع الشجر أو هدم البناء إلا إذا شرطه عليه صاحبها قبل أن يعيرها إياه .

أما إذا أعاره الأرض بدون أن يشترط عليه شيئاً فزرع فيها شجراً أو بنى فيها بناءً ثم طلبها فإن المستعير لا يلزم بالقلع ولا بالهدم إلا ضمن له المستعير ما ينقص من قيمة بنائه وشجرة فإذا ضمن البناء أو الشجر فإن المستعير عليه . وأجرة القلع أو الهدم تكون على المستعير ولصاحب الأرض أن يأخذ الشجر أو البناء بقيمته ولو لم يرض المستعير . وليس للمستعير بقيمتها بدون رضا صاحبها متى رضي صاحبها بدفع النقص أو الشراء وإذا أبى صاحب الأرض أن يدفع بيع الأرض النقص أو يأخذ الشجر أو البناء فإنه لا يجبر على ذلك ولكن للمستعير في هذه الحالة أن يطلب بيع الأرض الأرض له ويجبر المعير على البيع دفعا للنزاع لأنه أبى قبول الزرع أو البناء بقيمته فعليه أن يبيع الأرض بقيمتها فإذا لم يرض المستعير ولم يرض بالشراء ولم يرض المالك النقص يترك الشجر والبناء قائمين يتفقا .

المالكية - قالوا : تنقسم العارية إلى ثلاثة أقسام : .

الأول : العارية المقيدة بالزمن كأن يقول له : اعرتك هذه الدار شهراً أو سنة أو نحو ذلك .

الثاني : العارية المقيدة بالعمل كأن يقول له : اعرتك ثوري لتطحن عليه إرباً أو لتحرث به فدانا أو اعرتك جملي لنتقل عليه جرنك أو نحو ذلك فإن العارية في هذه الأمثلة مقيدة بالعمل الذي استعيرت من أجله .

الثالث : العارية المطلقة وهي ما لا تقيد بزمان أو عمل كان يقول له : اعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار أو هذا الثوب .

وحكم المقيدة بقسمتها للزوم إلى انتهاء القيد فليس لصاحبها الحق في استرجاعها قبل فراغ الأجل ونهاية العمل فلا يصح له ان يعيره ثورا ليحرث له فدانا ثم يأخذ منه قبل نهاية حرث الفدان وهكذا .

وحكم المطلقة أن لصاحبها الحق في ردها متى شاء الراجح ما لم يترتب على ردها ضرر بالمستعير فإذا أعار أرضا مطلقة فله استرجاعها قبل أن يشغلها المستعير بالزرع متى أرد ولو بعد مضي الزمن الذي جرت العادة به مثل ذلك العادة يعمل بها كالشرط . وذلك هو الراجح .

أما التعويض فهو قيمة ما بنى به من مواد وأجرة عمال إن كانت المواد مملومة له أما إن كان قد اشتراها بغبن فاحش أما إذا اشتراها بغبن فاحش فلا يلزم صاحب الأرض إلا بالقيمة . وكذلك يدفع النقات نفسها إن كان جديدا لم يستعمل ولم تتغير حاله أما إذا مضى عليه زمن كويل فإنه يلزم بدفع قيمته وقت استرداده .

فإذا كانت استعارة الأرض مقيدة بزمن أو لم تكن مقيدة بزمن مضى المعتاد بالنسبة لها فإن صاحب الأرض بالخيار بين أن يأمر بهدم البناء وقلع الشجر وتسوية الأرض كما كانت وبين أن يدفع قيمته انقاضا بعد إسقاط أجرة من يهدم ويستوي الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه فإذا تولى المستعير ذلك بنفسه لا تحسب عليه أجرة الهدم .

الشافعية - قالوا : العارية تنقسم قسمين : مطلقة مؤقتة بوقت معين وهي عقد جائز من الطرفين فيجوز للمستعير أن يرد العارية كما يجوز لصاحبها أن يطلبها متى أراد إلا في أمور فإنها تكون لازمة .

منها : ان يعيره سفينة لينقل عليها متاعه من شاطئ إلى شاطئ فإنه لا يجوز له ان يستردها في وسط البحر والمتاع موجود فيها وإنما له أن يستردها قبل أن تقوم ولصاحبها في هذه الحالة أجرة المثل من وقت طلب ردها إلى أن تصل إلى الشاطئ .

ومنها : ما إذا أعاره سترة يضعها أمامه في الصلاة فإنه لا يجوز أن يستردها حتى تنتهي الصلاة .

ومنها : ما إذا أعاره أرضا لزرعها فإنه لا يجوز له أن يسترد العارية قبل الزرع حصاده . وإذا أعاره أرضا للبناء عليها أو لغرس الشجر فإن ذلك يكون على وجهين : .

الأول : أن يعيره الأرض للغرس عليها أو البناء بشرط أن بقلع ما غرسه أو يهدم ما بناه عندما يطلب منه العارية . وفي هذه الحالة يلزم المستعير أن يقوم بالشرط أيضا وإلا فلا فإذا امتنع المستعير عن قلعه فللمعير أن يقلعه وإذا احتاج القلع إلى نفقه صرفها بإذن

القاضي فإن لم يجد صرفها بية الرجوع وأشهد على الصرف .

الوجه الثاني : أن يعيره الأرض لبني عليها أو يفرس فيها بدون أن يشترط عليه القلع أو الهدم عند استرجاع العارية . وفي هذه الحالة إن أجابه المستعير وقلع غرسه وهدم بناءه باختبار فذاك وعليه في هذه الحالة تسوية الأرض وإن لم يشترطها عليه صاحبها لأنه فعل باختياره . وإن امتنع من القلع أو الهدم فلا يجبر عليه وخبر بين ثلاث خصال : .
أحدهما : ان يشتري ما بناه المستعير أو رغبه بقيمته بعقد مستقل مشتمل على إيجاب وقبول وبذلك يكون البناء أو الشجر ملكا لصاحب الأرض .

ثانيهما : أن يقلع الشجر أو يزيل البناء . وبشرط أن يدفع ما ينقصه ثمنه عند بيعه أنقصا أو خشبا مقلوعا فإذا كان يساوي ثمن البناء أو الشجر قائما عشرة وإذا قطع أو هدم بيع ثلاثة كان صاحب الأرض ملزما بدفع سبعة وأجرة القطع والهدم على المستعير . أما أجرة نقل النقاظ فهي على المالك قطعاً .

ثالثهما : أن يبقى الشجر قائما بأجرة على أن تكون الإجارة مؤيدة لجهالة المدة فإذا اختار الأجر كان للمستعير الحق في أن يقلع الشجرة ويغرس بدلها في محلها وسواء من جنسها أو من غير جنسها .

وإن كان مستأجرا لجميع الأرض فإنه يصح له أن يؤجرها ما بين المغروس . ولا بد من عقد إجارة مستقل على المعتمد فإن لم يتعاقدا قدرت أجرة المثل .

فإن امتنع المالك عن أن يختار واحدا من هذه الثلاث وامتنع المستعير عن أن يقلع باختباره تركا حتى يختار واحد منهما ما له الخيار فيه ويبقى قائما حتى تنتهي ولكل منهما أن يدخل لملاحظة ما يخصه بشرط أن لا يترتب على دخوله ضرر وليس لصاحب الأرض حق في الأجرة مدة التوقف على الأوجه .

ويشترط لتخيير المالك بين هذه الخصال ثلاثة شروط : .

الأول : أن يكون في قلع الشجر أو هدم البناء نقص في قيمتها فإن لم يكن تعيين القلع أو الهدم بلا نزاع فإنه لا ضرر على المستعير حينئذ وللمالك الحق في الاسيلاء على ملكه لا ضرر .

الثاني : أن لا يكون المستعير شريكا تعيين بقاء الشجر أو البناء بأجرة المثل فليس له القلع مع دفع نقص الثمن لأن معنى الأرض وليس للمالك حق شرائها بدون رضا مالكتها .

الثالث : أن لا يكون ذلك قلع الشجر المملوك لغيرك أو المفروض أنه شريك في كل أجزاء الشجر فيه ثمر قد صلاحه وفي هذه الحالة يجب انتظار المالك حتى يجنى ثمره ثم يكون له بعد ذلك الخيار .

وإذا وقف صاحب الأرض أرضه كان الناظر مخيرا بين هذه الخصال المذكورة بشرط أن لا يختار دفع الثمن إلا إذا كان دفع الثمن إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف أما إذا وقف المستعير

بناءه أو شجره فإن للمالك الخيار أيضا ولا يملكه بالقيمة فإن الوقف لا يملك نعم شراؤه
إذا تبرع به للجهة للموقوف عليها ولكل من المعير والمستعير أن يبيع ماله كغيره مما
يملك)